

المصادر المالية للدولة الاسلامية في بلدان الخلافة الشرقية حتى القرن الثاني الهجري

محمد سيهري^١

تاريخ الوصول: ١٤٢٨/١/١٥

تاريخ القبول: ١٤٢٨/٢/١٦

جاء الاسلام من اجل ادارة المجتمع و هداية البشرية الى الكمال والوصول الى الأهداف العالية الاخلاق وسعادة الانسان فى الدنيا والآخرة، وَضَع تعاليم واحكام جامعة فى الميادين المختلفة من الحياة الفردية والاجتماعية، ومن اهم مواضع حياة البشر الذى أخذ دوراً مؤثراً فى الميادين الأخرى، هو الاقتصاد والامور المالية. وقوانين واحكام الاسلام فى هذا الميدان و فى الميادين الأخرى مدوّن كامل وبالشكل الذى هو كائن ضمن ادارة عالم البشر، يُهيأ له ايضاً ظروف الوصول الى السعادة فى الآخرة. والنظام المالى والضريبة المتعلقة بدخل المسلمين نحو الخراج، الخمس، الزكاة والجزية دقيق جداً والى حدود صعبة و معقدة.

كان المسلمون بعد فتح البلدان والملل الأخرى كبلد ايران، ضمن رعاية الاصول الكلية الحاكمة على القوانين المالية الاسلامية، استفادوا ايضاً من المقررات والنظام المالى للبلدان المفتوحة و الامم المغلوبة عصور مديدة، بالاضافة الى حفظ النظام المتشكل و المؤسسة الادارية المالية العائدة لهم تركوا الطرق المتعارفة قبل الاسلام على حالها بخصوص المقادير وكيفية وصول الدخل الدولى لها. هذه المقالة ضمن مطالعة النظام المالى للمسلمين ومنابع دخل الدولة الاسلامية و بمطالعة الكتب التاريخية وكتب الاحكام السلطانية، يبحث عن النظام الضريبي لدولة الخلفاء من خلافة البلدان الشرقية الى منتصف القرن الثانى الهجري و يتحدث عن بعض المظاهر المالية فى المرحلة المقصودة.

الكلمات الرئيسية: الاسلام، ايران، الدولة الاسلامية، المصادر المالية، اهل الذمة والخلافة الأموية

١. استاذ مشارك فى الجامعة الحرة الاسلامية، قسم طهران المركزي

المقدمة

كانت القوانين و الاحكام المالية للمسلمين على الرغم من ظاهرها البسيط، قد تجدها ربما صعبة ومعقدة اضافة الى الاختلاف في العقيدة بين المدارس الفقهية و الاختلاف في بعض الاصول وكثير من الفروع ولكن عندما ننظر الى الجزئيات الدقيقة للاحكام المالية للمسلمين نجدها صعبة ومعقدة.

ان المطالعات التاريخية تُدلّ على ان المسلمين بالاعتماد على الكتاب و السنة فى ميدان الاقتصاد و المعيشة كان لديهم اصول و ضوابط مشخصة وبالإضافة الى ذلك عند فتح البلدان الجديدة عملوا بالنظام المالى القديم و السابق على حدّ ان لا يغيّر النظام الاسلامي. بالاضافة الى اتخاذ اسلوب ونظام «الجباية» كانوا يعيّنون المأمورين والمستوفين والجباة من نفس المناطق التى يعيشونها خاصة الضباط السابقين.

وفي البلدان الشرقية، ورثت الدواوين المالية والادارية من الماضين والى نهاية القرن الاول الهجري ضمن ادارة الايرانيين كان يكتب فى اللغة السابقة يعنى اللغة الفارسية. وسنجد انّ الايرانيين هم الذين طرحوا وأجروا فكرة ترجمة الدواوين الى اللغة العربية. وفي هذه المقالة سنسعى الى مطالعة المتون التاريخية وكتب الاحكام السلطانية والاموال ونجد جواباً واضحاً لهذا السؤال. انّ المسلمين بعد فتح ايران الى اى درجة تأثروا في النظام المالى الساساني؟

وهناك سؤال هو: هل ان المسلمين صرفوا نظرهم عن المؤسسة المالية السابقة و طبقوا الاحكام و المقررات الاسلامية كما كانت مذكورة فى القرآن الكريم والسنة النبوية وبدون اخذ الاعتبار و ملاحظة الجو الحاكم الزمنى والمكانى؟ على الظاهر، ان الذين حاولوا ان يقيسوا النظام المالى للمسلمين مع النظام المالى لايران و الروم قبل الاسلام، عملوا بتسامح^١، إن النظام المالى والضريبي في الاسلام، من الجزية و الخراج وهناك وجه شبه مع ضريبة الارض السنوية التي في ايران و الروم كانوا يأخذونها من الناس،

أما انه لا يقاسُ به النظام المالى الاسلامي مع كل صعوبته في المتون الفقهية المندرجة فيه و ايضاً الذين يقيسون النظام المالى الاسلامي بشكل خاص بادروا فيه أمثال ابويوسف ويحيى بن آدم الذين ألفوا تأليفات مستقلة حتّى يكون دستور العمل للعمّال المالى للمسلمين، مع النظام المالى السابق. الفىء، الخمس و الزكاة مع فروعها الفقهية و دقائق الامور المتعلقة بها في أى نظام مالى كان موجوداً حتّى يُقاسُ مع النظام المالى الاسلامي؟

أولاً: المصادر المالية للدولة الإسلامية

دخل الدولة الاسلامية قسمان:

القسم الاول: الدخل العام أو اموال الفىء.

القسم الثانى: الدخل مع المصارف الاختصاصية أو الصدقات.

و ان الصدقات و اموال الفىء مختلفة من اربع جهات: الصدقات و تؤخذ من المسلمين حتى تطهر اموالهم. أما الفىء يؤخذ من الكفار. انّ الشارع المقدس عيّن موارد صرف الصدقات، و الامام المجتهد ليس له حق الاجتهاد فيه. أما في اموال الفىء، الامام له حق ان يتصرف بها. الذين يعطون الصدقات، قادرون ان يقسموها بين المستحقين، أما في الفىء فإنه فقط الولاية المجتهدون لهم الحق في ان يتصرفوا بها.

مصارف الصدقات و الفىء مختلفة^٢.

لذا نجد أن موارد توزيع الصدقات مشخصة و معينة، أما مصارف الفىء فهي من اختصاص الخليفة و السلطان و يجب ان تصرف في مصالح الدولة.

الف. الدخل العام او اموال الفىء:

الفىء: وهي كل الاموال التى يحصل عليها المسلمون بدون قتال و سفك الدماء، من قبيل: الجزية، الخراج والعشور... من الكفار واهل الذمه على طبق معاهدات الصلح

تعطى للمسلمين.^٣

و في المقابل هذه الاموال هي التي تصل بدون معاهدات الصلح و عن طريق الحرب و القتال، من الكفار وصل بيد المسلمين. و هذه الاموال كما في القرآن الكريم^٤ تحسب من الغنائم و يجب بعد اخراج الخمس الى المقاتلين تقسم عليهم و قبل حكم الخليفة الثاني كانت اموال الغنائم، المنقولة و غير المنقولة. تقسم بين المقاتلين المسلمين اما في زمن الخليفة الثاني فقد عارضوا تقسيم الاموال غير المنقولة. و ان عمل الخليفة الثاني اصبح منشأ خلاف بين فقهاء اهل السنة^٥، كذلك أوجد خلاف بينهم حول الأموال التي يعثرون عليها، بعد الحرب في البلدان المفتوحة عنوة والتي يجب ان ترجع الى بيت مال المسلمين، او تنقسم بين المحاربين المشاركين في الحرب^٦ والغنائم تشمل الاسرى و النساء والاطفال، والاراضي و الاموال العائدة للمشركين.^٧

وعلى رغم هذا الاختلاف في العمل، نجد ان الاموال الغير المنقولة، و الاراضي و الاموال المكشوفة ايضاً بعد الحرب و القتال في البلاد المفتوح عنوة، و جزء من اموال الفىء يحصلون عليها و تحسب من اموال بيت المال.

و على اساس روايات الشيعة، الفىء هو الانفال و الاموال التي بلاقتال وسفك الدماء تصل بيد المسلمين من الكفار و اراضي الموات و المهجورة و قطائع و صوافى الحكام بشرط ان لا تكون مغصوبة — والآجام و بطون الاودية و ميراث من لا وارث له و اموال من لا مالك له، تحسب فيء و تحت تصرف الرسول الاعظم(ص) و بعد الرسول بيد النائبين عنه بالحق.^٨

اما الاموال التي تكون تحت عنوان الفىء و تصل الى البيت المال، هي كمايلي:

١. الاموال التي تؤخذ من اهل الذمة بعنوان جزية وخراج، نتيجة لعقد الصلح، حتى يكونوا في ملجأ المسلمين مالا و نفساً.^٩

٢. العشر: وهي الضريبة التي تؤخذ من الاموال

التجارية العائدة الى الكفار الحربيين، الذين دخلوا الى بلاد المسلمين للتجارة. هذه الضريبة تؤخذ من تجار اهل الذمة بمعدل نصف العشر و من التجار المسلمين بمعدل ربع العشر.^{١٠} بالاضافة الى ذلك، العشر يؤخذ من بعض الاراضي ايضاً، وكما يلي:

الف. الاراضي التي يملكونها، ما كان من العرب أوغيرهم، تفرض على هذه الاراضي، و هم يؤمنون بالاسلام طوعاً و رغبة. مثل المدينة و اليمن.

ب. اراضي الموات التي احيها المسلمون بأنفسهم.

ج. الاراضي المفتوحة عنوة وفق المذهب الشافعي.

د. الاراضي الاقطاعية: وهذا القسم يرجع الى رأى الخليفة و يُعمل برأيه و نظره. والخليفة قادرٌ على أن يأخذ من هذه الاراضي عشرين (٢/١٠) و اذا كانت هذه الاراضي تسقى من الانهار، فعلي صاحب هذه الاقطاع يجب أن يدفع خراجاً كاملاً.

هـ. الاراضي التي لا تُقبل الجزية من اهلها الا اذا كانوا يؤمنون بالاسلام او يقتلون و اراضي عبدة الاصنام من هذا القبيل.

٣. الاراضي و الاموال الغير المنقولة و التي حصل عليها المسلمون في الحرب. مثل اراضي السواد في العراق، على عهد الخليفة الثاني مع كل عوائدها أوقفها للمسلمين عامة وكافة وقد سمح لاهلها سابقاً مع دفع خراج معين يتمتعون بها و ينتفعون منها.^{١١}

٤. الاموال التي تقع بيد المسلمين بعد الحرب من بلاد الكفار و تصل اليهم بعد قتالهم.^{١٢}

٥. الاموال التي يحصل عليها المسلمون بسبب الصلح وبدون حرب.^{١٣}

ثانياً: الخراج

الخراج يُعدّ من اقدم الضرائب^{١٤} و هو نوعٌ من الضريبة على الاراضي التي يتحكمون بها اهل الذمة كما هو عليه اراضي

البلدان التي فتحت في الحرب^{١٥} كما مرّ بنا الاراضي المفتوحة عنوة كانت في بداية الأمر تحسب من غنيمّة الفاتحين ومن بعد اخراج الخمس كان يُقسّم بينهم، أمّا عمر بن الخطاب، الخليفة الثاني فقد جعل هذه الاراضي، ملكاً عمومياً و متعلقة بجميع المسلمين و عائدة لهم و ايضاً قرّر بأنّ هذه الاراضي تبقى عند الفلاحين السابقين و فقط يدفعون الضريبة المحددة و المخصصة الى الدولة.^{١٦}

بعد هذا العرض نجد ان الاراضي المرتبطة بالخراج و هي:
أ. كل الاراضي التي فتحت عن طريق الحرب و القتال و الامام قد اعطي اختيارها لاصحابها في التصرف.
ب. جميع الاراضي التي فتحت عن طريق الصلح و اصحابها يعدّون من اهل الذمّة.^{١٧}

كانت في العراق الضريبة للحريب الواحد يُحسب على مقدار محصوله و هذا النظام الخاص و المتميّز للضريبة في أرض السواد جرى ايضاً في مناطق أخرى من العراق و في هذا الميدان اتّبعا النظام الساساني.^{١٨} في أرض السواد، كانت الضريبة الارضية عندها عنوان خراج على مساحة الارض، يعنى ضريبة الارض على اساس الحصص من المحصول السنوي وخراج على المقاسمة، و كان هناك نوع آخر من الضريبة بعنوان خراج على المقاطعة، مبلغ مقطوع كما هو عليه على بعض المدن مثل الحيرة كانت ملتزمة بدفعه.^{١٩}

وفي الحقيقة ان الكثير من كتب الاموال و الخراج قد الفت في الفترات المتأخرة. ولذلك ليس عندنا اطلاع دقيق على خراج بلدان الخلافة الشرقية، و الدليل الآخر لهذا الأمر هو المستوى الابتدائي لكتابة الدواوين التي كانت تتقدّم في مسير الكمال يوماً بعد يوم، أمّا تثبت و ضبط الدخل و المصاريف لم يكن يتسجّل بشكل دقيقاً. و ضمن ذلك كانت الدواوين تكتب بلغة محلية و كان اصحابها عمال محليّون.^{٢٠}

نحن نعلم بأنّ عصر الدولة الاموية عملها اوسع من عصر الخلفاء الاوائل كثيراً. و ان مطالعة عمل الولاة في هذا

العصر تبين لنا ان الخلفاء و عمالهم كان عندهم اهتمام كبيرٌ بازدياد الخراج و المصادر المالية للدولة. و ان هذين الامرين، كثيراً ثروة الدولة الاموية التي كانت تسيطر مناطق واسعة من ايران^{٢١} و ان جدولاً من الخراج و دخل الشام و العراق في فترة حكومة معاوية (السنوات ٤١-٦٠ هـ). يبين لنا بأن مجموعه رقم يبلغ ٩٩/٩٨٠/٠٠٠ ديناراً و متوسط قيمة كل دينار في تلك الفترة كانت ما يعادل ١٢ درهماً.^{٢٢}

والخراج خصوصاً في منطقة ما بين النهرين كان يؤخذ من اصحاب الاراضي و التجار فقط.^{٢٣} و ايضاً في المدن الغربية من ايران كان يؤخذ الخراج. مثلاً في دینور، ماسبدان، صميرة و اصفهان، و الاشراف ايضاً كانوا ملتزمين بدفع الخراج.^{٢٤}

و الساسانيون كانوا يأخذون الخراج من سبعة انواع من المحاصيل يأخذون منها الخراج، من قبيل النخل و الشعير.^{٢٥} و في فترة الاسلام قرّروا الخراج على هذين المحصولين ايضاً. و في بعض المناطق مثل قم التي خراجها كان في القرون الاولى يقوم على اساس نظام المساحة على كل ارض بحسب نوع المحصول كانوا يأخذون الخراج.

و في أرض السواد، في اكثر الفترات كان مبلغ المقاسمة هو نصف المحصول.^{٢٦} بتفصيل الماوردي (٢٥٦) و في الاقسام الأخرى ليس من السواد، و الخراج كان على حسب اختلاف المحصول يختلف و تفصيل آخر^{٢٧} يدلّ على ذلك بأنّ الضرائب كانت على اساس نوع المحصول. العنب ٦ دراهم، النخل ٨-١٠ دراهم، قصب السكر ٦ دراهم، الحنطة ٤ دراهم و الشعير درهمين على كل حريب.

و ان رواية البلاذري (٢٧٠) تدلّ لنا بأنّ دستور عمر بن الخطاب يتبعه تفصيل المغيرة بن شعبه، و الى أرض السواد أصدره و ان هذا التفصيل كتبه و أرسله الى الخليفة مما يدلّ على انّ في هذه المناطق تجدّ محاصيل اخرى غير الحنطة و الشعير: كالعنب و البرسيم، السمسم و الماش...

ثالثاً: الجزية

الف: تشريع الجزية

الجزية هي الضريبة الرأسية التى بموجب ما ورد فى القرآن الكريم قال تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون (التوبة: ٢٩)، كل سنة تؤخذ من اهل الذمة الذين كانوا فى حماية الحكومة الاسلامية. وقطعاً هذه الضرائب من القدم كانت جارية فى الامم المتقدمة.^{٢٨} اما اليونانيون فقد كانوا من اجل حماية سكان آسيا الصغرى فى مقابل هجمات الفينيقيين يأخذون الضرائب وكذلك الروميون ايضاً بعد فتح فرنسا فرضوا على سكانها من تسع ليرات الى خمس عشرة ليرة ضريبة قد عينوها وقد حصلوا على مبالغ طائلة من تلك الضريبة. وفى ايران الساسانية ايضاً هذه الضريبة كانت تؤخذ من الطبقات الفقيرة فى المجتمع.^{٢٩} وفى المقابل الاشراف، وعلماء الدين والدهاين و الكتاب كانوا معفونين من دفع الجزية. اذ دفع هذه الضرائب تبين لنا ان الذين يعطون الجزية كانوا من الطبقات الفقيرة فى المجتمع.^{٣٠}

كما ان فى الاسلام بعد نزول الآية ٢٩ من سورة التوبة المتقدمة، اصبح النبى (ص) مأموراً بأخذ الجزية من اهل الكتاب الذين كانوا يريدون البقاء على دينهم. وكما جاء فى الروايات ان اهالى تبوك، وجرباء، و ايلة، واذرج، ومقنا^{٣١} وايضاً اهل تيما والهجر واهالى نجران اخذت منهم فى حياة النبى الاكرم (ص)، ومطابق لمعاهداتهم مع الرسول (ص)، كانوا يدفعون ضرائب رأسية.

و ان اهل ايلة مقابل كل رجل واحد يدفع ديناراً واحداً، واهالى اذرج بصورة كلية ١٠٠ دينار بالسنة، و اهالى مقنا يدفعون كل عام ربع دخل زراعتهم.^{٣٢}

و ان مجوس الهجر استفادوا من فرصة قبول الجزية و مع انعقاد معاهدة صلح مع النبى (ص)، الحقوا باهل الذمة. لذا الضريبة الرأسية من اهل الكتاب كانت تؤخذ على اساس

الكتاب (قرآن) و من المجوس على اساس السنة.^{٣٣} و على ضوء الفقه الحنفى الذى كان متبع فى الشرق، واتباع هذه السنة النبوية جعلوا الايرانيين الزرتشتيين من اهل الكتاب.^{٣٤} و فى ايران كان مبلغ بعنوان ضريبة يؤخذ على اساس المعاهدة، اما طريقة جمعها لم تثبت، لذلك نجد ان خالد بن وليد و بعد فتح الحيرة اخذ من الزراع الجزية و هذه كانت اول جزية مأخوذة من الايرانيين.^{٣٥} و اهل خوزستان و اصفهان و مرو و بخارى و خوارزم دفعوا ضريبة مقطوعة ايضاً.^{٣٦} و فى فتح جرجان ايضاً عاهد الاهالى سويد بن مقرن (قائد المسلمين) ان يدفعوا له الجزية^{٣٧} وفى بلدان الخلافة الشرقية خاصة فى ايران جمع الضرائب كان يجري على يد المأمورين المحليين والمتصددين المذهبيين الذين قبل الفتح الاسلامي كانت عندهم هذه الوظيفة فى قبال الحكومة. و فى أرض السواد كان الجباة يجمعون الاموال بأمر المسلمين، و على الظاهر كانوا يجمعونها من بقية الزراع او رؤساء القرى والمالكين^{٣٨} والبعض يعتقد بأن كلمة «الجزية» و «الخراج» كانا يستعملان اكثر من قرن. بمعنى مترادفها و هو «الباج» و الى سنة ١٢١ هـ، ان العرب ما كانوا يعلمون الفرق بين الضريبة الارضية والضريبة الرأسية.^{٣٩} و لانستطيع ان نقبل هذا الكلام كاملاً. كما مضى ذكره كان المسلمون من زمن النبى الاكرم (ص) يعرفون كم و كيف الجزية بعنوان الضريبة الرأسية. و الامر الذى اشتبه فيه (دنت)، هي الروايات التاريخية التى لم يميز بينها فى دخل الدولة الاسلامية.

وهذه المسألة تلاحظ خاصة فى مصادر تاريخية عمومية مثل تاريخ الطبري التى لم تحاولوا ان تعطوا بياناً شفافاً وواضحاً ودقيقاً حول المصادر المالية للمسلمين. اما فى بعض الآثار مثل الاحكام السلطانية وكتب الاموال والخراج، هذا التمييز او الفصل يشاهد بوضوح.^{٤٠}

ب: مقدار الجزية

فى بيان وجوه الاختلاف بين الخراج و الجزية تبين لنا بان

الحد الاقل للجزية تتعين على يد الشرع و الحد الاكثر تتعين على يد الحاكم اما الاخبار والروايات لم تبين لنا فى اى فترة كان هناك معيار محدد ومقدار معين لأخذ الجزية. على اى حال استقينا المعلومات من الكتب والتفاصيل والمقارنات واوردناها حول الخراج و الأموال و هي:

يمكن القول بأن الحد الاقل المعين و الذى اشار اليه الماوردي، هو المقدار الذى حكم به النبي الاكرم (ص) على اهل ايلة و اليمن. يعنى بأن ديناراً لكل شخص و هذا المبلغ يعادل ١٢ درهم، والخليفة الثاني قرّر ذلك لأهل السواد^{٤١} واستناداً لهذه الموارد، الحد الاقل للجزية هو ١٢ درهم و لم تنقص الضريبة عن هذا الرقم ابداً اما الحد الاكثر فقد كان دائماً متغيراً. خاصة بأن هذا الفقدان للضابطة كان يعود بالفائدة على السياسة المالية لدولة الخلفاء، وعلى الخصوص فى عصر الاموى. والخلفاء الامويون مثل معاوية وعبد الملك بن مروان وعمّاهم فى العراق، هم الذين كانوا يحكم (من البصرة الى الكوفة) على كل اراضى ايران، وكانوا يسعون لزيادة مبلغ الجزية اكثر فاكثر. وعلى كل حال ان مقدار الجزية فى كل المناطق و فى كل الأزمنة لم يكن على ميزان واحد و مشخص. قد فرض الرسول الاكرم (ص) على كل فرد يمنى ديناراً واحداً او ما يعادله من القماش اليمنى (معارف).^{٤٢}

اما الخليفة الثاني فقد قرّر بأن من «اهل الذهب»: وهم من يتعامل بالذهب فى منطقته بكثرة، أربعة دنانير و من «اهل الورق»: وهم من يتعامل بالفضة فى منطقته بكثرة، أربعة دراهم يؤخذ منهم.^{٤٣}

اما فى الواقع العملى لم يجر هذا الحكم فى كل الاماكن و المناطق المختلفة حيث كان مقداره متغيراً و مختلفاً. مثلاً فى مصر من كل نفر يأخذون دينارين. و هذه الضريبة فى بعض مناطق الشام وصلت الى أربعة دنانير و فى العراق وصلت الى ٤٨ درهم.^{٤٤} و المصادر الموجودة التى كتبت فى فترات مختلفة^{٤٥} تبين لنا ان اهل كل منطقة

ينقسمون الى ثلاثة اقسام:

الأغنياء (٤٨ درهم)، المتوسطون (٢٤ درهم)، المستضعفين (١٢ درهم).^{٤٦}

قسموا الذين كانوا يعطون الجزية الى قسمين:

القسم الأول: هم الذين قبل القتال بادرنا بالصلح و على هذا الاساس تعاهدوا على اعطاء الجزية، مثل اهل الحيرة. هم الذين صالحوا خالد بن وليد على تعهد اداء المال بمبلغ ٦٠/٠٠٠ درهم فى السنة.

القسم الثانى: هم الذين بعد الحرب و غلبة المسلمين فرض عليهم الخراج و الجزية و فى اراضيههم يمشون ويتمتعون فى حماية المسلمين، و يمارسون الحرية الدينية والمذهبية والعبادية و فى المقابل تعاهدوا بأن يعطوا فى السنة مبلغاً على اساس الضريبة الرأسية على كل فرد من الذكور ديناراً واحداً اضافة الى ذلك مدين غلة و دفعتين زيت و خل.^{٤٧}

و هذا القرار بين المدائن الأخرى و بين كل القرى اعتبر ملاك للعمل. و اهل هذه المناطق بالطريقة التى يراها رؤساهم: الدهاقين ويميزون ويأدون الضرائب.^{٤٨} والخلفاء ما بعد "عمر" غيروا هذا السياق و هو: تأمين مهمات الجيش بعهدة سكان القرى ودفع الضرائب النقدية بعهدة سكن المدين.^{٤٩}

ج: شرائط اهل الذمة

كان يجب على مؤدى الضرائب الرأسية (الجزية) بالاضافة الى دفع الضريبة رعاية شروط وقيود معينة. و هذه الشرائط تنقسم الى قسمين: الشروط المستحقة و الشروط المستحبة.

الشروط المستحقة تتضمن ستة موارد ورعايتها لازم فى اي حال. وهذه الشروط ترتبط بالنبي الاكرم (ص) والقرآن المجيد و نواميس المسلمين و اصول الدين. اما الشروط المستحبة و التى هى ايضاً ستة موارد فى صورة كانت فى دائرة التنفيذ و التى هى فى نص التعهد المذكور.^{٥٠}

وفي المقابل المسلمون ايضاً تعهدوا بان يهيئوا ظروف الحرية الدينية والامنية فى الانفس و الاموال.^{٥١} و اذا كان المسلمون لايقدرّون ان يعملوا علي اساس التعهد، تُلغى معاهدة الذمة، وهناك خالد بن وليد فى معاهدة الصلح فى الحيرة ذكر بأنّه اذا لم نقدر علي حمايتكم فاننا ننصرف عن اخذ الجزية ولا نأخذها.^{٥٢}

د: الذين يعطون الجزية

تؤخذ الجزية من الرجل العاقل و الحر من أهل الذمة.^{٥٣} بموجب القرآن، و ان اهل الذمة كانوا هم النصارى و اليهود: (التوبة: ٢٩) و قد جُعلوا الجوس فى البحرين و الحجر من اهل الذمة بموجب سنّة النبى (ص).^{٥٤} وكانت النساء، والاطفال، والعاطلون عن العمل، والمحجورون، و الاحبار، والرهبان وساكنوا الدير الذين كانوا يرتزقون صدقة الأخرى أيضاً كل انثى فى أى عُمر، وكل ذكر الذين لم يبلغ الحلم، معافون عن اعطاء الجزية لا يدفعونها.^{٥٥}

وان دخول اهل الذمة فى الاسلام ايضاً كان يعفّوهم عن اعطاء الجزية. ولأول مرة فى الاسلام فى زمن الأمويين أخذت الضريبة من المسلمين الجدد. و اول من عمل بهذا الامر الخلفاء الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق. (ابن عبدالحكم ١٤١٦ هـ، ٢٧٢). ومن خلال التحقيق فى الروايات و كتب الفتوح و الخراج نجد بأنه استمرت هذه الطريقة حتى خلافة عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠٠ هـ) فى اماكن اخرى كخراسان لقد استمرت سنين بعد ذلك. وعندما وصل عمر بن عبدالعزيز الى الخلافة، كانت احدى اصلاحاته المالية هى إلغاء قانون أخذ الضريبة من المسلمين الجدد. لقد منع اخذ الجزية من المسلمين الجدد فى خراسان.^{٥٦} وبعد مضي سنين، عفى نصر بن سيار، والي خراسان فى ١٢٠-١٣٠ هـ المسلمين الجدد من اهل الذمة الذين كانوا ثلاثين الفاً، عن اعطاء الجزية.^{٥٧}

و علي رغم من ذلك كان يختلف فعل الذى كان يسلم

فى البلاد التى كانت لديها معاهدة صلح مع المسلمين والذى كان يسلم فى البلاد التى هى تحت سلطة المسلمين. و إذا كان الشخص يسلم فى البلاد التى كانت تعطي الضريبة الثابتة بموجب المعاهدة المتفق عليها و كما يلي:
١- ان المسلم كان يتخلص من الضريبة الأرضية و الضريبة السنوية ٢- تصبح أرضه من الأراضى العشرية إلا إذا لم تعين المعاهدة مبلغاً ثابتاً، بل تقرر بأن اهل هذا البلد يجب ان يعطوا الضريبة الأرضية و السنوية وعلى هذا الأساس ان المسلم الجديد كان يُعفى فقط من اعطاء الضريبة السنوية.

عندما يسلم شخص فى الاراضى المفتوحة عنوة: ١- كان يُعفى من الضريبة السنوية. ٢- كان له حلّان حول الأرض: الف. أن يبقى فى أرضه و بهذه الصورة حيث يكون مكلفاً باعطاء الخراج. ب. يترك الأرض وفي هذه الحالة لن تطالب منه الضريبة الأرضية، بل تصبح الأرض باختيار الخليفة فقط، و كان يعمل الخليفة بما حيشما يجده مصلحة.^{٥٨}

كانت الحكومة المركزية احياناً تفوض اخذ الضرائب من الآخرين. و بدأ هذا العمل عندما حوّلوا العوائد المالية فى كل منطقة بشكل منفصل الى المدن العربية او اشخاص لهم نفوذ و قدرة. وفي عصر معاوية (٤٠-٦٠ هـ) حولت نهاوند و همدان الى البصرة و سموها بـ (ماه البصرة) و حولوا دينور الى الكوفة و سموها (ماه الكوفة).^{٥٩}

و فى موارد اخرى كانوا يأخذون المؤدين الذميين فى الحرب بدل الضريبة. مثلاً كان المسيحيون^{٦٠} والاييرانيون فى جرجان^{٦١} يساعدون المسلمين فى الحرب بدل اعطاء الجزية.

يبدو ان هذا الأعفاء المالى كان جزاء المسلمين لهؤلاء.

النقطة الأخرى هي أن جمع الأموال فى الحيرة بعد ان فتحها خالد بن الوليد، كانت بعهدة الذين كانوا يتعينون وتعطي مسؤولياتهم من نفس اهل البلد و بالتأكيد كان هناك مأمور مسلم يساعدهم اذا احتاجوا و يستلم الراتب من بيت المال.^{٦٢}

سعى البعض بأن يعمم او يوسع رقعة التقارير القليلة وبالتأكيد

المنافضة للوارد المالي من الجزية في القرنين الأولين من الدولة الإسلامية في مناطق مثل آذربايجان و في كل إيران و من ثم يستنتجون بأن التوسعة التدريجية للنظام المالي الإسلامي في حال يطابق النظام الحقوقي الساساني.^{٦٣} اذن نستطيع قبول هذا الاستنتاج في بلاد ايران الشرقية.

ب. الموارد مع المصاريف الخاصة أو الصدقات:

١. الخمس:

الخمس هو من الضرائب التي تكون من العائدات و من الموارد المعتمد عليها و ايضاً من موارد انفاقها متعين في القرآن الكريم و يجب أن يصرف في تلك الموارد أو مصارفها الخاصة و المحددة شرعاً، وهي كمايلي:

الف. مصادر الخمس:

بعض النظر عن خلاف الفقهاء من المدرستين الشيعية و السنية، وبغض النظر عن خلافات فقهاء الفريقين، ان مصادر الخمس هي كالآتي:

١. الغنائم: الغنائم هي من أهم موارد الخمس.^{٦٤} ومهما كانت مصاديق الغنيمة هي محل خلاف اهل السنة والشيعية ولكن الفريقين اعلنوا بأن غنائم دار الحرب^{٦٥} هي من مصاديقها البارزة. وبما أن الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب من المملكة الإسلامية، أوجدت رقماً بارزاً من غنائم الحرب وكان لها دور بارز في الاقتصاد. نظرة سريعة لكتب الفتوح وبالأخص فتوح البلدان للبلاذري يثبت هذا الادعاء. وفي كتب الأموال والخراج، الغنائم عبارة عن كل الأموال التي تصبح نصيب المسلمين بعد الحرب.

وهذه الأموال هي: الأموال المنقولة، الأسري، السبايا والأراضي.^{٦٦} يجب أن تنقسم الأموال المنقولة بعد انتهاء الحرب و اخراج حصة المقاتلين حيث توزع على هؤلاء بحسب استحقاقهم و بصورة عادلة و هذه الأموال المنقولة، هي غنائم مألوفة و مأنوسة، لأنها عندما تلفظ لغة الغنيمة في اللسان،

يتداعى في ذهن السامع الكسب و الحصول على الشيء النافع الذي تأنس له النفوس.^{٦٧} وبالتأكيد كان يأخذ الراكب ثلاثة اسهم و الراحل سهماً واحداً. هذا التقسيم كان منذ زمن النبي الاكرم(ص).^{٦٨}

الأسرى هم الرجال الذين كانوا يتأسرون بيد المسلمين في الحرب. كان الأمام يستطيع أن يختار أحد الطرق الأربعة التالية حول الأسرى: القتل، الاسترقاق، اطلاق السراح مقابل اعطاء الفدية، و اطلاق السراح بدون قيد أو شرط. وينبغي أن نعلم بأن هناك خلاف في اجزاء من هذه المسائل^{٦٩} و كان الاسرى المسترقون ينقسمون الى قسمين هما:

القسم الاول: سهم الخمس الذي يصل الى بيت المال.

القسم الثاني: سهم المحاربين الذي كان قد أصبح من أموالهم ويتعامل معهم كالبضاعة والمتاع والعلاقة بينهم كانت علاقة شخصية تامة.

اما السبايا، فهم النساء والأطفال من الكفار الذين كانوا يؤسرون بيد المسلمين وكان قتلهم ممنوع بحكم الشرع ويدور أمرهم بين الاسترقاق واطلاق السراح بالفدية أو بدون فدية. كان اختيار إحدى الطريقتين بيد الأمام.^{٧٠} قلنا قبل هذا كانت تنقسم الأراضي المفتوحة عنوة قبل فتح السواد بين المحاربين و لكن بعدها اصبحت بأمر من الخليفة الثاني من اموال الفئ و ملكاً عاماً للمسلمين. هذا الأمر سبب الخلاف في نظر الفقهاء حول هذا الموضوع^{٧١} حيث خمس سعد بن ابى وقاص الغنائم بعد فتح المدائن و بعد تقسيم جزء منه بين محتاجي المنطقة، وأرسل الباقي مع فراشي كسرى الى الخليفة الثاني في المدينة.^{٧٢}

٢. المعادن و الركاز: أقرّ الماوردي و الفراء بأن المعادن هي جزء من موارد الزكاة و تابع لمقرراته و وحدوه مع مصارف الزكاة.^{٧٣} في حين أن ابو عبيد^{٧٤} ذكر المعادن في باب الخمس و بحث حول خلاف نظر الفقهاء حول الركاز او ما هو تحت الارض كما يقول أهل العراق في حين أن الركاز والمعدن هو شيء واحد: يجب ان يدفع الخمس في المعدن

٣. الزكاة:

تعتبر الزكاة من الحقوق المالية و هي عبارة عن مقادير معينة يجب على المسلمين أن يعطوا بعضاً من اموالهم على اساس الآيات القرآنية. من جملتها: سورة البقرة الآية (١٧٧) و سورة التوبة الآية (١٠٣) و امثالاً للتشريع المقدس و يكون ضمن التشريع المالي الاسلامي.

الف. اموال الزكاة:

ان من أهم ما يسند لتعيين الأموال التي تتعلق بها الزكاة هو الدستور الذي اعطاه الرسول (ص) الى عمر بن حزم في رسالة أرسلها إليه. بتعيين الأموال الزكوية في هذه الرسالة شرح فيها مايلي: الأبل، البقر، الضأن، الذهب، الفضة، التمر أو الثمر، الحب و الزبيب. وجاء نصاب كل واحد من هذه الأموال بشكل مفصل في هذه الرسالة.^{٨٠} و عندما اصبح عمر بن عبدالعزيز خليفة، امر بأن يأتوا برسالة النبي (ص) وأيضاً الرسالة التي كتبها عمر بن الخطاب، جده من أمه، من المدينة. و أعاد كتابة هذه الرسائل محمد بن عبدالرحمن الى الخليفة الأموي.^{٨١}

حسب ما قال مؤلفو الكتاب الاحكام السلطانية، يجب الزكاة في الأموال المرصودة للنماء لوحدها او بواسطة العمل والاستثمار. وتقسم هاتان، الاموال المتعلقة بالزكاة قسمين ظاهري و باطنى و من ثم يبنوا كل هذه الاموال بأربعة أصناف على ضوء التفصيل التالي:

١. المواشى: الأبل، البقر والضأن، شرط ان تكون سائمة وثانياً: قد مرّ عليها حول كامل.

٢. الثمار: التمر، العنب و باقى الفواكه القابلة للكيل والتخزين، وبشرطين: بدو صلاحها و وصولها الى حد النصاب.

٣. الزرع: والذى قابل للكيل والتخزين مثل: الحنطة والشعير.

٤. الذهب والفضة: التى هى من الأموال الباطنية.^{٨٢}

والدفينة ولكن اهل الحجاز لايقبلون بأن الدفينة لاتكون من الأموال المدفونة بل يجب أن تنفصل عن المعدن. و هم يقرّون بأن في الركاز يجب الخمس و فى المعدن الزكاة. يعتقد ابو عبيد بأن الركاز تشبه المغنم (موضوع الخمس) اكثر من الزرع (موضوع الزكاة). فلذلك يجب تخميسها.^{٧٥} يبدو أن في عهد فتح ايران لم تكن سياسة موحدة حول هذا الموضوع. فمثلاً يختلف امر عمر الى ابى موسى الأشعري حول الأموال التى عثر عليها في قبر دانيال النبي (ع) في فتح شوش و الكثر الذى عثر عليه في المدائن.^{٧٦} في حين أنه لن يعطى سهماً للذين عثروا على الأموال الأولى وأوصلها كلها الى بيت المال، و أمر عمار بن ياسر بأن يعطي كنز المدائن الى الذين عثروا عليه ولا يأخذه منهم.

ب. مصارف الخمس:

تبين الآية ٤١ من سورة الأنفال مصارف الخمس. على اساس روايات اهل السنة، قسّم الرسول الأكرم (ص) الخمس الى أربعة أقسام: القسم الاول لله و للرسول و لذى القربى و ثلاثة أقسام للأيّام، و المساكين و ابناء السبيل.^{٧٧}

يعتقد الماوردي بعد تعريف اموال الفىء باستناد الآية ٧ من سورة الحشر بخلاف ما يذهب اليه ابو حنيفة حيث يعتقد انه يتعلق الخمس بهذه الأموال و باعتقاده ينقسم الخمس الى خمسة اقسام متساوية. في تقسيمها او تقسيمه لها، سهم الرسول وذوي القربى، ينحسب سهمين. هناك خلاف في آراء علماء اهل السنة حول سهم النبي الاكرم (ص) حصل بعده.^{٧٨} وعلى اساس روايات الشيعة، كان النبي (ص) يقسم الخمس الى خمسة اقسام: يأخذ قسماً له و يقسم الأقسام الأربعة بين ذوي القربى واليتمى والمساكين و ابناء السبيل. استناداً للرواية المنقولة عن الإمام علي (ع) حيث يجب أن ينقسم الخمس الى ستة أقسام: يُؤخذ ثلاثة أسهم بعنوان سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوي القربى وثلاثة أسهم تنقسم بين المساكين والايّام و ابناء السبيل من آل محمد (ص).^{٧٩}

ب. مصارف الزكاة:

بناءً على استناد الآية ٦٠ من سورة التوبة يجب أن تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقيق، الغارمين، وفي سبيل الله و إبناء السبيل. وموجب الرواية التي جاء بها ابو عبيد، امر عمر بن عبدالعزيز، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بأن يكتب له مصارف الزكاة مطابقة للسنة. وكتب له ابن شهاب الزهري الاصناف الثمانية المشار اليها بالتفصيل.^{٨٣}

ج. اعطاء الزكاة:

أورد ابو عبيد تحت عنوان « اعطاء الصدقة للحكام و اختلاف نظر العلماء » حول هذا الموضوع ثلاث روايات. بموجب المجموعة الاولى من هذه الروايات يجب أن تُعطى زكاة المال الى السلطان او الحاكم الموجود فقط. والمجموعة الثانية من الروايات تؤكد بأن يلزم إعطاء الزكاة الى الحكام فقط للذين يستفيدون من العطاء والفيء. والمجموعة الثالثة من الروايات ضمن جواز اعطاء الزكاة للحكام، حيث يجوز لمعطى الزكوات بأن يقسموا ما لهم بين المستحقين.^{٨٤}

ويستنتج ابو عبيد من هذه الروايات بأن هذا الخلاف هو بين الروايات النازرة الى زكاة الأموال الباطنية، يعني الذهب و الفضة و الآ بالتأكيد أن فى زكاة الأموال الظاهرية مثل المواشي و الثمار شىء واضح بأن تُعطى زكاته الى الدولة ولا يجوز للأشخاص بأن يتدخلوا فى تقسيمها بين المستحقين.

و يشير أن هذا رأى هو نظر اهل السنة و علماء الحجاز والعراق وآخرين، ويشير الى فعل أبي بكر في الحرب ضد مانعى الزكاة ويقول أن ابابكر كان يحارب الذين يمنعون زكاة الاموال الظاهرية. وكان يستند الى روايات لتأييد نظريته التي تقول بأن معطى الزكاة يستطيعون أن يعدّوا المبالغ التي أعطوها بعنوان زكاة فقط فى حالة أن يعطوها الى العاشر (مأمور الضرائب)، حتى لو كان هذا

المأمور من الخوارج.^{٨٥}

و الجدير بالذكر أن الذين يعطون الزكوات فى عهد النبى (ص) و الخلفاء الراشدين كانوا يعطون الزكاة الى مأموري الدولة بسبب اعتماد الحكومة عليهم آنذاك، ولكن فى العهود التي تلتها خاصة فى العهد الأموى، بدأت هناك مساعى كثيرة لجمع و تكديس الأموال، توسلوا بالقوة الجبرية لجمع الأموال. و تقسيم الأموال بالظاهرى و الباطنى و بيان لزوم اعطاء زكاة الاموال الظاهرية للحكومة و عمّال الدولة، مثلما نقلنا من ابى عبيد، و تبيّنت هذه المسألة.

و من جهة أخرى كانت مساعى عمر بن عبدالعزيز فى عهد خلافته للحصول على معلومات أكثر من رأى للسنة فى الاموال الزكوية و موارد مصارفها و التي اشير اليها فى كتاب الاموال لأبى عبيد^{٨٦} بل و صرح فيها من جهة أخرى حيث سعى عمر بن عبدالعزيز فى زمن خلافته للحصول على معلومات أكثر من مصادر اهل السنة فى مجال الأموال الزكوية و موارد مصارفها التي أُشير اليها فى كتاب الاموال لأبى عبيد^{٨٧} بل و صرح بذلك مبيناً هذا الأمر أن احكام الصدقات قبل عهده الى أى حد نسيت و بتأثير تدخل الخلفاء و الولاة و الأعمال الذوقية الشخصية فى أخذ مبالغ أكثر تحت عناوين مختلفة و حتى على خلاف الحكم الصريح الشرعى مثلاً أخذ الجزية من المسلمين الجدد، سبّب نوعاً من التدهور و الأبهام بحيث كان يسعى هذا الخليفة الأموى بأن يحكم بما يطابق الشرع و لتعيين احكام الصدقات استعان بأشخاص مثل ابن شهاب الزهري.

ويمكن أن تكون هذه الأعمال و التصرفات اللامسؤولة والغير الشرعية فى عهد الخلفاء الأمويين فى تحميل الضرائب سبباً بأن الناس يتمتعون عن إعطاء زكاة أموالهم للأفراد أو حياة الحكومة و هذا الأمر سبّب بأن الماوردى والفرّاء قالوا بالظاهري و الباطني فى تقسيم الاموال الزكوية، وأنّ الأموال الظاهرية هى الأموال التي لا يمكن أن تخفى عن انظار الناس مثل: المواشي، و المحصول الزراعي

وجعلها خالصةً له و تسمى بصوافى الملوك و جعلها من ممتلكات عشيرته و اقربائه. وكان معاوية اول من جعل لنفسه خالصةً في العالم الاسلامي، بل حتى في مكة و المدينة.^{٩٤} كما ان عبدالله بن درّاج اصلح له قسماً من بطائح العراق. و سد طريق الماء بصناعة السدود و الاخشاب و جعل اراضي معمورة من البحيرات الميتة و الأهوار التي كانت مواردّها حوالى خمسين مليون درهم كل عام.^{٩٥} و اعطى معاوية في عهد خلافته قطائع كثيرة لبني أمية و التي انتقلت كلها الى اولادهم بشكل املاك شخصية وعائلية. و من حملتها فذك التي اعطاها الى مروان بن الحكم و من ثم أعطاها مروان الى اولاده عبدالملك وعبدالعزیز.^{٩٦} و في عهد عبدالملك بن مروان، أهتم واليه الحجاج بن يوسف الثقفى بالزراعة اهتماماً خاصاً، وقد عمّر البطائح فى جنوب العراق واختصها لعبدالملك. وعبدالملك اغدق العطاء فى الأقطاع كثيراً و اعطى اراضى كثيرة للآخرين فى كل الاماكن التي كانت تحت سيطرته.^{٩٧}

و جهاز حسان النبطى فى بطائح العراق اراضى واسعة لوليد بن عبدالملك و من ثم أخيه هشام. و في عهد الوليد، أخذ اخوه مسلمة الأراضى التي كانت تحت السدود بعنوان اقطاع مقابل اعطاء مبالغ كبيرة لترميم سدود العراق.^{٩٨}

٢. الاجزاء: وهو تسليم الاملاك و المزارع و البساتين من قبل المالكين الاصليين الى امير أو شخص قوى للهروب من ظلم وتعدي المتعدين و كانوا يأخذون شيئاً بدله. و كانوا يثبتون المالكين املاكهم فى الدوائر الحكومية و بمرور الزمن اصبحت ملكاً لهم. وبدأ الاجزاء فى بداية الدولة الأموية. لأن الولاة الامويين كانوا يظلمون المالكين. مثلما كانوا أهل العراق يلجئون املاكهم فى زمن الخليفة وليد بن عبدالملك فى منطقة البطائح بعنوان الاجزاء الى مسلمة أخ الخليفة لكي تكون مصونة عنده ولكن بالتدريج اغتصب او امتلك مسلمة هذه الأملاك.^{٩٩}

و أيضاً كانوا يسلّمون أهل أذربايجان قراهم الى العرب

والشمار و عرفّا الأموال الباطنية بالأموال التي تخفى عن انظار الناس مثل الذهب و الفضة. انّ هؤلاء قالوا بضرورة اعطاء زكاة الاموال الظاهرية لعمّال الحكومة.^{٨٨} و في عهد عمر بن عبدالعزيز كانوا يأخذون الزكاة من أرباح المكاسب فى واسط بشرط مرور سنة قمرية عليها.^{٨٩}

٢. الظواهر المالية الجديدة:

لأدارة المجتمع و للنيل من الاهداف و السياسات الكثيرة والكلية عادة تسعى الدول بأن تستخدم اساليب مختلفة ومتنوعة و مناسبة مع ظروف الزمن. الظواهر المالية الجديدة أيضاً نموذجاً من هذه السياسات، و بالتأكيد أنّ هذه الممارسات تؤثر تأثيراً عجيباً على الناحية السياسية و الاجتماعية.

و ان بعض هذه الأحكام كانت على عهد الرسول (ص) بشكل طبيعى معمولاً بها و بمرور الزمن و مع مجيء الحكومات المختلفة و المتعاقبة سبب بأن تتغير من الناحية الكمية والكيفية. ولنقرأ بعض هذه الأحكام فى القرن الأول للهجرة:

١. الاقطاع: هو عبارة عن هبة او اعطاء قطعات من اراض الى شخص او اشخاص معينين. و كانوا يسمون هذا العمل بالاقطاع و هذه الأراضى بالقطائع (مفرد: قطيعة). و نحصل من تقسيم الفقهاء و استنادهم الى الروايات الموجودة بأن الاقطاع فى عهد الرسول الأعظم(ص)^{٩٠} و الخلفاء الراشدين^{٩١} كان عملهم الاعمار و تأليف قلوب الناس بالاسلام. و غالباً كانت تُعطي اراضى الموات بشكل اقطاع تمليك و الاراضى المعمورة و العامة بشكل اقطاع مستقل.^{٩٢}

و اذا كانت الاراضى الاقطاعية من اراضى الخراج يجب على صاحبها ان يعطي الخراج و من اراضى العشر، كان يجب أن يعطي العشر.^{٩٣} و نستطيع أن نحصل من تقارير كتب الاموال والفتوح والخراج بأن تعداد وحجم القطائع ازداد بشكل كبير فى العهد الأموي، واختار معاوية لنفسه فى الشام والجزيرة والعراق الأراضى المعمورة الخالصة للملوك

لكي تكون تحت حمايتهم. ثم أصبحوا عمالاً للعرب و اشتغلوا في أراضيهم. و أيضاً سَلَّمُوا أهل مراغة أراضيهم الزراعية الى مروان بن محمد والي أذربايجان.^{١٠٠}

٣. الايغار: هو أن مالك الأرض كان يعطي مبلغاً للدولة ومن ثم يُعفى الى الأبد من إعطاء الضريبة، أو يعطي المالك مباشرة مبلغاً الى السلطان لكي يعفي عن تعرض المأمورين وآخذى الضرائب. وقد أغار عبد الملك بن مروان الأراضي التي كانت ممتدة الى اليمن و كانت كلها أو أكثرها موات الى أبى زوجته عباس بن جزء. و بقيت هذه الأراضي بشكل ايغار بعد عباس مستمرة.^{١٠١}

٤. التقبّل: هو أنه كان أحد يتقبل مسؤولية أخذ الخراج مقابل اعطاء مبلغ للسلطان. وهذا هو الذى أصبح معروفاً بعنوان «نظام الالتزام».^{١٠٢} استفادة السلطان من هذا النظام هو أن يستلم الأموال قبل موعدها و كان استفادة المتقبل هو أن يأخذ ارباح الأموال التي كان يعطيها للسلطان.

وفي عهد هشام بن عبد الملك، تقبّل فروخ ابوالمثنى أراضي الخليفة في منطقة تسمى برستاق الرمان او نهر الرمان. و هذا الأمر أصبح ثقيلاً على خالد بن عبد الله القسري. فلهذا أجبر حسان النبطي لكي يضيف شيئاً على المبلغ الذى طرحه فروخ. و اضاف حسان مليون درهم على هذا المبلغ و تقبّل الأراضي.^{١٠٣}

و لم يؤيد الفقهاء هذا النظام، وقد اعلن ابويوسف بأن التقبّل فى الأراضي السوداء كانت أم غيرها، باطل وغير شرعى و عرفها بأنها تؤدي الى الظلم والتعدي للمؤمنين الى تسبب خراب البلاد و هلاك الناس و لكن المتقبّل لن يهمله هذا الأمر مقابل صلاحه و أرباحه.^{١٠٤} ويقول الماوردي أن تقبّل اموال العشر و الخراج بيد العمال هو غير شرعى و أسند ذلك الى رواية عن ابن عباس و التي أساسها هو أنه جاءه رجل لكي يتقبل الأبله بمئة ألف درهم ولكن ابن عباس جلده مئة جلده و شنقه حياً من باب التأديب و التعزير.^{١٠٥}

٣. دور الايرانيين فى المؤسسة المالية للمسلمين:

تبين المطالعات أن الأيرانيين و النظام المالى الساساني أسندوا التشكيلة المالية للمسلمين فى ثلاثة دوائر او مؤسسات. كما أنه على الأقل فى القرن الأول للهجرة فى المناطق الشرقية للخلافة خاصة البلاد الايرانية التي اسلمت بالفتح الاسلامي، و ضمن تطبيق النظام الديواني السابق، كانوا يأخذون المساعدة و العون من الدهاقين و المأمورين لأخذ و جباية الحقوق الحكومية. و نبحت حول هذا الموضوع فى ثلاثة اقسام هي:

الف. النظام الديوانى:

لقد أخذ المسلمون الأمور الديوانية و التشكيلات الادارية و المالية أنموذجاً لهم من تشكيلات الايرانيين. و اول ديوان للمسلمين كان الديوان المالى و بشكل واضح ديوان المدينة الذى تأسس برأى من هرمزان الأيراني و تصويب الخليفة الثانى طبقاً للمشهور.^{١٠٦} و توسع هذا النظام بعدها، و بالاضافة الى الدواوين المركزية المستقرة فى عاصمة الخلافة، كان له شعب فى المناطق التي تسمى بالدواوين المحلية. كان ديوان العراق يكتب باللغة الفارسية و أيضاً كان مأموروها و موظفوها من الايرانيين. و كان مسؤول هذا الديوان زادن فرخ.^{١٠٧} و الى جانبه، كان صالح بن عبدالرحمن يؤدي الكتابة وهو، من موالى بنى تميم، حيث يكتب الديوان باللغتين الفارسية و العربية.^{١٠٨} و عندما قُتل زادن فرخ فى ثورة ابن الأشعث، أصبح صالح مكانه. و قبلها فى باب ترجمة الدواوين الى العربية كان هناك حوار بين صالح و زادن ولكن زادن فرخ منع صالح بن عبدالرحمن من هذا العمل.

و عندما أصبح صالح بن عبدالرحمن مسؤولاً للديوان و قدم اقتراحاً الى الحجاج الثقفى. حيث ارسله الى والى العراق لامضائه. و ترجمة الديوان من الفارسية الى العربية تسببت فى اثاره غضب الايرانيين. بحيث أرادوا أن يعطوا لصالح مئة ألف درهم لكي لا يقوم بهذا العمل. ولكن صالح لم يرض بذلك و لم

في السواد كان العرب يكتبون الأحصاء و تسجيل الأراضي بأيديهم ولكن هذا الفعل كان بيد الملاكين في خراسان، كانوا هم يجمعون الضرائب القطعية لكل محل بالأسلوب الذي يريدونه فقط كانوا يعطون المبلغ المقرر للعرب.^{١١٢}

لهذا نجد ان المسلمين و بدون أن يغيروا النظام المالي السابق سعوا بأن يستخدموا الخبراء الإيرانيين في تنظيم الدواوين المالية و يحولوا عمل وصول الضرائب المالية الى الطاقات الأصلية و من جملتهم الملاك و المستوفين حيث يستطيع أن يساعد هذا الأسلوب للاستيفاء الأدق للحقوق الحكومية و يسد طرق الهروب من دفع الضرائب للمؤدين. لأن المأمورين المحليين كان لديهم معلومات دقيقة حول مقدار الحصول و مساحة الارض، و على أساس التعهد الذي أعطوه للحكام المسلمين، كانوا يسعون الى حد الامكان من أن يأخذوا الحقوق الحكومية، بما أنه يمكن أن يراعوا جانب المؤدين أحياناً من مواطنيهم.

ج. نظام اخذ الضرائب:

ان التقارير التي جاءت في تاريخ قم^{١١٣} تبين لنا ان ضرائب الاراضي (الخراج) في البلدان الشرقية للمسلمين كانت تجرى على اساس نظام الضرائب في الاسلام. من قبيل نظام مساحة الاراضي حيث تؤخذ ضرائب على مساحة الارض. و في الواقع ان العرب المسلمين، من هذا الامر حصلوا على نظام دقيق و كامل من الساسانيين و تأثروا فيه لتعيين مساحة الاراضي. و ان سياق مساحة الاراضي منذ زمن انوشيروان اخذ به محل سياق المقاسمة. و سياق مساحة الارض كان له قواعد و ضوابط خاصة يعمل بها المساحون على ذلك المبني و يعينون مساحة الاراضي و يسجلوها في رسائل المساحات. و الضرائب المالية كانت تؤخذ في سياق جديد على مبني المساحة و مطابق لهذه الرسائل.

وحسب رأى البعض^{١١٤} ان النقطة الملفتة للنظر حول هذا

يوافق على ما ارادوا. استطاع صالح بأن يعمل بذلك الأمر بشكل جيد وعلى الرغم من ذلك كان يكتب ديوان خراسان بالفارسية الى سنة ١٢٤ هـ.^{١١٥} وفي ذلك العام و لقطع أيدي المشاركين من المناصب الحكومية و كتابة الديوان، أمر يوسف بن عمر الثقفي حاكم خراسان بأن يبدأ بترجمة الديوان الى العربية^{١١٦}. و على هذا الأساس تبين لنا أن الإيرانيين بالإضافة الى تأسيس الديوان من المؤسسات او التشكيلات الادارية و المالية، في الإدارة و حتى ترجمتها الى اللغة العربية أيضاً، قدموا خدمة كبيرة الى الحكام العرب.

ب. المأمورون و المستوفون:

نستنتج من الروايات التاريخية بالإضافة الى تثبيت و تسجيل الدواوين، مساحي الأراضي و وصول الضرائب في المناطق الشرقية، على الأقل الى أواخر القرن الأول للهجرة، وفي عهد خلافة عبد الملك بن مروان كان ينفذ على يد المأمورين والمستوفين.^{١١٧}

كان المدبرون والمدراء والمستوفون، والموظفون الإيرانيون في الديوان من جملة الطبقة الأولى التي كان وقتها مترامن للفتح الاسلامي وتوحدوا مع الفاتحين العرب وأعطوا تخصصهم وتجربتهم في الأمور الادارية والمالية الى الحكام الجدد. كما أن الملاكين الذين لديهم أملاك و اراضي زراعية كبيرة أيضاً، كان لديهم قوة و نفوذ مميز بين المزارعين والمالكين الضعفاء بل الأضعف، ومثل العهد الساساني أصبحوا الواسطة بين الدولة والذين يعطون الضرائب وكانوا يأخذون الضرائب من الجزية و الخراج مطابقة للرسم القديمة ويحولوها الى بيت المال العائد الى الخلافة المستقرة في المنطقة. ويعتقد دنت وحسب وجهة نظر الإيرانيين ان النظام المالي الموجود هو نفس النظام المالي السابق الذي كان في عهد الساسانيين حيث كانت تؤخذ الاموال منهم على شكل الخراج و الجزية.

والفرق الوحيد بين وضع خراسان و أرض السواد هو أنه

النتيجة

نفهم مما تقدم بأن النظام المالي للمسلمين كان ولازال نظام دقيق وسار نحو التكامل. وبالرغم من ادعاء البعض و الذي ليس ساذجاً فحسب بل فيه صعوبات كثيرة و التي يمكن أن يبحث فيها فقط في اطار الأحكام الفقهية و الواردات او العادات الاسلامية و بالتأكيد لا نستطيع ان نقارن او أن نقيس هذا النظام المالي بنظام مالي آخر خاصة بالأنظمة المالية في العهود القديمة قبل الاسلام في ايران و بلاد الروم وفي هذا النظام الشامل أخذت كل الشروط و الأحوال بعين الاعتبار على اساس العدل والقسط دون بشكل خاص بحيث لا يظلم المؤدون ما عليهم في دائرة الضرائب و لاتضيع حقوق الدولة والمستحقين. وفي اخذ الجزية أيضاً تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمؤدين من اهل الكتاب و تحديداً تؤخذ من الرجال الذين يستطيعون حمل السلاح، و التي هي على ثلاثة مستويات، و بالتأكيد متناسبة مع الشروط والاضاع و الاحوال الاقتصادية الحالية في المجتمع. و مع هذا عندما فتح المسلمون البلاد الجديدة خاصة مناطق ايران، قبلوا النظام السابق الى الحد الذي لم يناف الأصول الكلية الاسلامية و يؤمن حقوق الفاتحين، واستخدموا المأمورين والمستوفين المحليين وأيضاً الملاكين الايرانيين في سبيل أهدافهم السياسية والاقتصادية. ويبدو أن في مجال الخراج والجزية استفادوا كثيراً بلحاظ الكم و الكيف من النظام والمأمورين الايرانيين. وفي دائرة رئاسة الديوان ايضاً حيث استمر النظام السابق الى أواخر القرن الأول بنفس اللغة الفارسية. وكانت إدارة الدواوين بعهد الايرانيين وهم الذين عملوا على ترجمتها الى اللغة الفارسية وأجروها.

والنظام المالي الاسلامي بالإضافة الى بنائه على اصول غير قابلة للتغيير، دائماً لكنها قابلة للانطباق مع الظروف الاقتصادية الجديدة في المجتمع. وأشير الى بعض النماذج من الظواهر المالية الجديدة للمسلمين في القرن الأول للهجرة. وكانت بعض هذه الظواهر الجديدة في عهد النبي

الموضوع هو أن الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، ليس فقط حول الضرائب الأرضية (الخراج) فحسب، بل حول الجزية الذي جاء فيها حكم كلي في القرآن، أتبع قوانين انوشيروان الموضوعة. وكان انوشيروان يؤكد في جزية اهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهربادة (جمع هربد) و المؤابدة (جمع موبد) والكتاب وملازمين الخدمة و المتلبسين باعمال الديوان و كل من كان عمره اقل من عشرين عاماً و اكثر من خمسين عاماً لم يدخل في الاحصاء و كان ينقسم لزوم أداء كل عام الى ثلاثة فصول و عندما فتح عمر بن الخطاب بلاد فارس انتفع بهذا الأمور و لم يبلغ او يضيع هذا القانون^{١١٥}. حتى كلمة خراج أيضاً جاءت من اللغة البهلوية الى الأدب العربي. ولهذا السبب قال البعض بأن فعل عمر في التبعية من المقررات التي كانت معمولة ومتداولة في السنين الماضية لأجراء الخراج على السواد هو أمر طبيعي. مثلما يقول الماوردي بأن عمل عمر هذا هو اقتداء برأي كسرى بن قباد الذي جعل السواد مساحي و وضع لها خراج.^{١١٦}

و النقطة الأخرى هي أن المساحين الايرانيين كانوا يعملون لمدة مديدة عمل مساحي الأرضية بطريقة معمولة و مطابقة لكتاب المساحة الى الحد الذي يحصل من بعض المصادر، وبعض هؤلاء المساحين كانوا باقين على ديانة المجوس الى القرن الثالث للهجرة.^{١١٧} وقد ورد عن بعض التقارير بأن الاراضي الايرانية أصبحت مساحي قبل الفتح الاسلامي و كانت ضرائبها مثبتة و مسجلة في دفاتر خاصة و في العهد الاسلامي أيضاً كانوا يوصلون الاموال الحكومية على أساس^{١١٨} هذه السجلات التي وصفت في ثلاثة نسخ، تسمى الأصل و كان يؤخذ الخراج على أساسها.^{١١٩}

و على هذا الأساس يتضح أن الايرانيين و النظام المالي الايراني قبل الاسلام كان مؤثراً الى حد ما على التشكيلة المالية للمسلمين و ترتيب الأوضاع الضريبية و وصول العوائد الحكومية و من هذا الطريق خدم العرب المسلمين الذين لم يكن لهم تجربة من ناحية الضرائب الأرضية (الخراج) و الجزية.

الأكرم(ص) وبالتأكيد بعضها بنيت بمضي الزمن و بأمر من أمراء العصر.

وبالاضافة الى ذلك تبين بأن الايرانيين و النظام المالي الايراني قبل الاسلام كان في ثلاثة دوائر هي: النظام الديواني والمأمورين والمستوفين ونظام أخذ الضرائب خدم الفاتحين المسلمين لبلاد الشرق خدمات مرضية.

الهوامش

١. دنت، ١٣٥٨ش، ٤٥.
٢. الماوردي، ١٦١؛ فراء ١٤١٤ هـ، ١٥٢-١٥٣.
٣. انظر: الماوردي، ١٦١-١٦٧.
٤. سورة الانفال، آية ٤.
٥. الماوردي، ١٧٢، ١٨٧.
٦. ابوعبيد، ٨-١٤ هـ، ٣٢٣.
٧. الماوردي، ١٦٧؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ١٥٨.
٨. المحقق الحلبي، ١٤١٣ هـ، ٦٣-٦٤؛ الطوسي، ١٣٩٠ هـ، ٤/١٣٢.
٩. الماوردي، ١٨١-١٨٩؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ١٧١-٢٠٨؛ ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ٢٧ و ٩٤.
١٠. يحيى بن آدم، ١٦٤ - ١٧٣.
١١. ابويوسف، ١٣٧٤ش، ٦٢-٦٩؛ الخوارزمي، ١٣٦٢ش، ٦١؛ الماوردي، ١٨٧.
١٢. ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ١٠٣.
١٣. نفس المصدر، ٣٢٣.
١٤. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ١٥٩.
١٥. زيدان، ١٣٧٣ش، ١٧٥.
١٦. الماوردي، ١٨١.
١٧. ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ٦٩-٧٥.
١٨. الماوردي، ١٨٧؛ يحيى بن آدم، ٢١-٢٢؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ١٨٣-١٨٤؛ ابويوسف، ١٣٧٤ش، ٦٩.
١٩. دنت، ١٣٥٨ش، ٥٧-٥٨.

٢٠. نفس المصدر، ٥٨.
٢١. انظر: سپهری، ١٣٧٧ش، ١٧٤-١٨٤.
٢٢. اليعقوبي، التاريخ، ٢/٢٣٣-٢٣٤.
٢٣. ريس، ١٣٧٣ش، ٢٦٥.
٢٤. القمي، ١٣٦١ش، ١٤٧؛ الطبري، ١٤٠٨ هـ، ٥٨٦/٣.
٢٥. البلاذري، ١٤١٢ هـ، ٣٠٧، ٣١٠.
٢٦. الطبري، ١٤٠٨ هـ، ٩٦٢/١؛ ابن الاثير، ١٤٠٧ هـ، ٤٥٥/١.
٢٧. القمي، ١٣٦١ش، ١٣٤٠، ١١٢.
٢٨. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٢٦٩؛ ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٢٧.
٢٩. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٢٠.
٣٠. زيدان، ١٣٧٣ش، ١٧٣.
٣١. نفس المصدر؛ فراي، ١٣٦٣ش، ٤/٤٤.
٣٢. نفس المصدر.
٣٣. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٧١.
٣٤. ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ٣٥-٤٠؛ البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٧١.
٣٥. ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ٤٠-٤٤.
٣٦. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٦٨-٧٢؛ يحيى بن آدم، ٥٢-٥٦.
٣٧. ابن الاثير، ١٤٠٧ هـ، ٢/٣٨٤.
٣٨. نفس المصدر، ٥٠٩/٢-٥١٢؛ البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٤٠٨.
٣٩. الطبري، ١٤٠٨ هـ، ٤/١٥٢.
٤٠. نفس المصدر، ٣٢.
٤١. دنت، ١٣٥٨ش، ٣١ و ٤٣.
٤٢. انظر: ابويوسف، الخراج؛ ابوعبيد، الاموال؛ الماوردي، الاحكام السلطانية.
٤٣. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٧١؛ ابوعبيد، ١٤٠٨ هـ، ٥١-٥٠.

٤٤. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٣٥.
٤٥. نفس المصدر، ١٩١.
٤٦. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٩-٥٠.
٤٧. ابويوسف، ١٨٢هـ و الماوردي ٤٥٠هـ.
٤٨. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ١٣١؛ ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، —.
٥٠. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٢٢.
٤٨. البلاذري، ١٣٩٨هـ، —، ١٧٦-١٧٨؛ ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٤٠ و ١٤٤.
٤٩. يحيى بن آدم، ٥٣؛ دنت، ١٣٥٨ش، ٦٢.
٥٠. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٤٠-٤١.
٥١. الماوردي، ١٨٤-١٨٥؛ فراء، ١٤١٤هـ، ١٧٧.
٥٢. الماوردي، ١٨٣.
٥٣. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٤٤.
٥٤. نفس المصدر، ١٢٢، الماوردي، ١٨٣.
٥٥. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٠.
٥٦. الماوردي، ١٨٣، ابويوسف، ١٣٨٣ش، ١٢٢.
٥٧. البلاذري، ١٣٩٨هـ، ٨٤؛ ابن عبد الحكم، ١٤١٦هـ، ٢٧٣؛ ابويوسف، ١٣٨٣ش، ٨٦.
٥٨. بارتولد، ١٣٦٦ش، ١٤٢٤.
٥٩. يحيى بن آدم، ١٤٠٨هـ، ٥٩-٦١.
٦٠. اليعقوبي، البلدان، ١٣٨١ش، ٣٧-٣٩.
٦١. الطبري، ١٤٠٨هـ، ٤/١٥٢.
٦٢. نفس المصدر.
٦٣. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٨٤.
٦٤. اشپولر، ١٣٧٧ش، ٢/٣٠٩.
٦٥. الماوردي، ١٦٧.
٦٦. الحر العاملي، ١٣٧٢ش، ٩/٤٨٥-٤٩١؛ ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٨؛ الماوردي، ١٦٧-١٧٩.
٦٧. الفراء، ١٤١٤هـ، ١٥٨.
٦٨. الماوردي، ١٧٦.
٦٩. ابويوسف، ١٣٧٣ش، ١٨-١٩.
٧٠. الماوردي، ١٦٧؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٥٨.
٧١. الفراء، ١٤١٤هـ، ١٦٠-١٦١؛ الماوردي، ١٧٠-١٧١.
٧٢. الماوردي، ١٧٤؛ الفراء، ١٤١٤هـ؛ ابويوسف، ١٣٧٣ش، ٢٨-٥٧.
٧٣. ابن الأثير، ١٤٠٧هـ، ٢/٥١٨-٥١٩.
٧٤. الماوردي، ١٥٣؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٤٢-١٤٣.
٧٥. ابو عبيد، ٤٢٠.
٧٦. انظر: ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٢٢، ٤٢٤.
٧٧. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٣٥٢-٣٥٣؛ حميد الله، ١٣٧٤ش، ٥٩٦-٥٩٧.
٧٨. نفس المصدر، ٤٠٨.
٧٩. الماوردي، ١٦٢ و ١٧٧؛ الفراء، ١٤١٤هـ، —، ١٥٤-١٥٥.
٨٠. انظر: الماوردي، ١٧٧؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٥٤.
٨١. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٤٧-٤٤٨.
٨٢. نفس المصدر، ٤٤٧.
٨٣. الماوردي، ١٤٥-١٥٢؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٢٩-١٣٩.
٨٤. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٦٩٠-٦٩٢.
٨٥. نفس المصدر، ٦٧٨-٥٨٨.
٨٦. نفس المصدر، ٦٨٥-٦٨٦.
٨٧. نفس المصدر، ٤٤٧-٤٤٨ و ٦٩٠-٦٩٢.
٨٨. نفس المصدر.
٨٩. الماوردي، ١٤٥؛ الفراء، ١٤١٤هـ، ١٢٩.
٩٠. ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٤٢١.
٩١. للاطلاع أكثر انظر: ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٢ و ٢٩٤؛ حميد الله، ١٣٧٤ش، ١٧٧-١٧٨، ١٨١، ٢٠٧-٢٠٨، ٣١٢-٣١٤، ٣٢٣، ٣١٧-٣٢٥، ٣٦٠، ٣٧١-٣٧٢، ٣٨١-٣٨٣، ٣٨٩.
٩٢. انظر: ابو عبيد، ١٤٠٨هـ، ٢٨٩-٢٩١؛ حميد الله، ١٣٧٤ش، ٦٠٢، ٤٤١-٦٠٣.
٣٩. الماوردي، ٢٣٩-٢٤٨؛ يحيى بن آدم، ٧٨.

۹۴. ابویوسف، ۱۳۷۳ش، ۵۹ — ۶۰.
۹۵. یعقوبی، التاريخ، ۲/۲۳۳ — ۲۳۴.
۹۶. الماوردي، ۲۲۵ — ۲۲۶؛ البلاذري، ۱۳۹۸هـ، ۲۹۱؛
- اليعقوبي، التاريخ، ۲/۱۲۸.
۹۷. البلاذري، ۱۳۹۸هـ، ۴۶.
۹۸. نفس المصدر، ۱۵۰ — ۱۵۳، ۲۹۱ — ۲۹۲.
۹۹. نفس المصدر، ۲۹۱ — ۲۹۲.
۱۰۰. نفس المصدر، ۲۹۲.
۱۰۱. نفس المصدر، ۳۲۵.
۱۰۲. نفس المصدر، ۱۵۲.
۱۰۳. ريس، ۱۳۷۳ش، ۲۶۹ — ۲۷۰.
۱۰۴. الطبري، ۱۴۰۸هـ — ۱۸۳/۴.
۱۰۵. ابویوسف، ۱۳۷۳ش، ۱۰۵.
۱۰۶. الماوردي، ۲۲۲.
۱۰۷. ابن سعد، ۳/۲۹۶.
۱۰۸. البلاذري، ۱۳۹۸هـ، ۲۹۸؛ الماوردي، ۲۵۳.
۱۰۹. البلاذري، ۱۳۹۸هـ، ۲۹۸.
۱۱۰. الجهشاري، ۳۹.
۱۱۱. نفس المصدر، ۶۷.
۱۱۲. دنت، ۱۳۵۸ش، ۱۶۹ — ۱۷۰.
۱۱۳. القمي، ۱۳۶۱ش، ۱۰۳ — ۱۰۶.
۱۱۴. موحد، ۱۳۶۱ش، ۲۰.
۱۱۵. نفس المصدر، ۲۰ نقلاً عن وصاف الحضرة، ۴/۴۴۱.
۱۱۶. الماوردي، ۱۵۴.
۱۱۷. القمي، ۱۳۶۱ش، ۱۰۶.
۱۱۸. نفس المصدر، ۱۰۶.
۱۱۹. الخوارزمي، ۱۴۱۷هـ، ۷۲ — ۷۳.
- الدقاق، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۴۰۷هـ.
- [۳] ابن خلدون، المقدمة تصحيح، خليل شحادة، بيروت، دارالفكر، ۱۴۰۸هـ.
- [۴] ابن سعد، محمد الطبقات الكبرى بيروت
- [۵] ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق محمد الحجيري، بيروت، دارالفكر، ۱۴۱۶هـ.
- [۶] أبو عبيد، قاسم بن سلام، كتاب الأموال تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر، ۱۴۰۸هـ.
- [۷] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دارالمعرفة.
- [۸] اشپولر، برتولد، تاريخ ايران فى القرون الأولى الإسلامية، المجلد ۲، ترجمة مريم ميراحمدی، طهران، المركز العلمی و الثقافی، ۱۳۷۷ش.
- [۹] الأصطخري، أبی اسحاق ابراهيم، المسالك و الممالك، باهتمام، ایرج افشار، طهران، المركز العلمی و الثقافی، ۱۳۷۴ش.
- [۱۰] بارتولد، واسیلی ولاديميرویچ، رسالة تركستان، ترجمة كريم كشاورز، طهران، ۱۳۶۶ش.
- [۱۱] البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دارالكتب العلمية، بيروت، ۱۳۹۸هـ.
- [۱۲] الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، مؤسسة آل البيت، قم، ۱۳۷۲ش.
- [۱۳] حميد الله، محمد، الوثائق السياسية، ترجمة الدكتور السيد محمد الحسيني، سروش، طهران، ۱۳۷۴ش.
- [۱۴] الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن احمد، مفاتيح العلوم: ترجمة حسين خديوجم، المركز العلمی و الثقافی، طهران، ۱۳۶۲ش و تحقيق: جودت فخر الدين، دار المناهل، بيروت، ۱۴۱۷هـ.

المصادر و المراجع

[۱] القرآن الكريم

[۲] ابن الأثير، الكامل فى التاريخ تصحيح: محمد يوسف

- [١٥] دنت، دانييل، الجزية، ترجمة محمد علي موحد، الخوارزمي، طهران ١٣٥٨ ش.
- [١٦] الرئيس، ضياء الدين، الخراج و الأنظمة المالية للدول الإسلامية، ترجمة فتحعلي اكبري، جامعة اصفهان، اصفهان، ١٣٧٤ ش.
- [١٧] زيدان، جرجي، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة علي جواهر كلام، اميركبير، طهران، ١٣٧٣ ش.
- [١٨] سپهرى، محمد، العلم و الحضارة في العصر الأموي، الجامعة الحرة الإسلامية وحدة العلوم و الأبحاث، ١٣٧٧ ش.
- [١٩] الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل و الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- [٢٠] الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، طهران، ١٣٩٠ هـ.
- [٢١] فراي، ريتشارد، تاريخ ايران من الإسلام الى السلاجقة، ترجمة حسن انوشه، اميركبير، طهران، ١٣٦٣ ش.
- [٢٢] الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمود حسين، دارالفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- [٢٣] القمي، حسن بن محمد، تاريخ قم، تصحيح: السيد جلال الدين الطهراني، طوس، طهران، ١٣٦١ ش.
- [٢٤] كرسول، ك، الآثار الإسلامية الاولى، تعريب: عبدالهادي عبله، دارقنبيبة، دمشق، ١٤٠٤ هـ.
- [٢٥] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دارالكتب العلمي، بيروت.
- [٢٦] المحقق الحلّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، طهران، ١٤١٣ هـ.
- [٢٧] مصطفى، أبراهيم، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اصطنبول.
- [٢٨] المقدسي، عبدالله محمد بن احمد، احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ترجمة عليبنقي منزوي، شركة المؤلفين والمترجمين، طهران، ١٣٦١ ش.
- [٢٩] المقرئ، تقي الدين احمد بن علي، النقود الإسلامية، تحقيق: السيد محمد بحر العلوم، دارالزهراء، بيروت، ١٤٠٨ ش.
- [٣٠] موحد، محمد علي، مقدمة علي ترجمة الجزية، دانييل دنت.
- [٣١] هينس والتر، الأوزان و المقاييس في الإسلام، ترجمة غلامرضا ورهرام، مؤسسة المطالعات و البحوث الثقافية، طهران، ١٣٦٨ ش.
- [٣٢] يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تصحيح و شرح: احمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- [٣٣] اليعقوبي، أحمد بن واضح، البلدان، ترجمة محمد ابراهيم آيتي، المركز العلمي والثقافي، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨١ ش.
- [٣٤] اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب ابن واضح، التاريخ، دار صادر و دار بيروت، بيروت.

نظام مالی دولت در سرزمینهای خلافت شرقی تا نیمه قرن دوم هجری

محمد سپهری^۱

تاریخ دریافت: ۱۳۸۵/۱۱/۱۵

تاریخ پذیرش: ۱۳۸۵/۱۲/۱۵

هرچند اسلام تعالیم و احکام جامعی در حوزه های مختلف زندگی فردی و اجتماعی برای ساماندهی زندگی بشر و نیل به اهداف متعالی خلقت و تأمین سعادت دنیا و آخرت انسان وضع کرده است اما سرزمینهایی که مسلمانان در خارج از شبه جزیره عربستان گشودند از هر جهت همگون نبود بلکه در حوزه های گوناگون باهم تفاوتی داشت. از جمله می توان به نهادهای تمدنی و مقررات مالی اشاره کرد که فی المثل در ایران و مصر و شام به عنوان بخشهای مهمی از سرزمینهای مفتوحه، نظامهای متفاوتی برقرار بود. مسلمانان ضمن اجرای احکام کلی اسلام در حوزه های اداری و مالی، نه تنها نظامهای حاکم در سرزمینهای جدید را بکلی لغو نکردند بلکه مصلحت حکومت خود را در آن دیدند که مقررات بومی و سرزمینی را در جهت پیشبرد اهداف و مقاصد خویش به خدمت گیرند. حکمرانان مسلمان در سرزمین ایران به لحاظ سابقه تمدنی با نظام بالنسبه جامعی در امور مالی و اقتصادی مواجه شدند که از پیچیدگیهای خاص برخوردار بود. تغییر نظام مالیاتی ایران لااقل در کوتاه مدت به سود آنان نبود. از این رو علاوه بر اجرای احکام ثابت و مقررات کلی مالی، نظام مالیاتی ساسانی را بخصوص در دو بخش حفظ واز آن تأثیر آشکار پذیرفتند:

۱. نظام دیوانی و مستوفیگری حقوق دولتی ۲. مالیات بر اراضی بخصوص خراج اعم از میزان، چگونگی و زمان اخذ. این مقاله به بررسی نظام مالی دولت خلفا در سرزمینهای شرقی و میزان تأثیرپذیری آن از نظام مالیاتی و دیوانی ساسانی و نقش ایرانیان در اداره سازمان مالی مسلمانان بحث می کند. خواهیم دید که لااقل تا اواخر قرن نخست هجری، نه تنها کارگزاران مالی ایرانی عهده دار اخذ حقوق دولتی و تنظیم دیوانهای مالی بوده اند بلکه این مهم را تا اواخر این قرن به زبان فارسی ثبت و ضبط می کردند و در نهایت خود پیشنهاد ترجمه دیوانها به زبان عربی را به دستگاه خلافت ارایه و پس از تصویب، آن را به نیکی به سامان رساندند.

واژگان کلیدی: اسلام، ایران، دولت اسلامی، منابع مالی، اهل ذمه، خلافت شرقی

۱. دانشیار دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی